



المعهد العالي للقضاء

ⵎⴰⵎⴰⵏ ⵉⵎⴰⵔⴰⵏ ⵉⵎⴰⵔⴰⵏ ⵉⵎⴰⵔⴰⵏ

Institut Supérieur de la Magistrature



التكوين لفائدة أطر الدولة وبعض المؤسسات

من مهام المعهد العالي للقضاء التعاون مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والأجنبية ذات الاهتمام المشترك.

في هذا الإطار يقوم للمعهد بتنظيم دورات أو ندوات تكوينية في المجال القانوني والقضائي لفائدة أطر وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة، تؤطر الدورات التدريبية من طرف هيئة تدريس مؤهلة تتكون من قضاة يدرسون بالمعهد حسب المناهج وطرق التعليم المتبعة في برامج التكوين الأساسي والمستمر بالمعهد.

ومن أهم المؤسسات التي استفاد أطرها من التكوين: وزارة الداخلية، وزارة الاقتصاد والمالية "مديرية أملاك الدولة"، الوكالة القضائية للمملكة، المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، ...

التواصل وخدمات خزانة المعهد العالي للقضاء

لتقوية القدرة التواصلية للمعهد تم إطلاق نسخة جديدة لموقعه على الانترنت، بمحتويات وخدمات جديدة، وذلك باللغتين العربية والفرنسية. كما تم إحداث خلية للتواصل والإعلام على مستوى المعهد.

تم إعداد تطبيق معلوماتي يمكن من البحث عن بعد في محتويات مكتبة المعهد:

- 6000 عنوان باللغة العربية؛

- 3000 عنوان باللغة الفرنسية؛

- 2500 رسالة نهاية التكوين؛

- 80 اشتراك في مجلات قانونية وقضائية مختلفة؛

- 200 تسجيل فيديو للندوات المنظمة بالمعهد؛

- 20 موسوعة قانونية وقضائية؛

- 06 أقراس مدمجة لقواعد بيانات قانونية وقضائية.

وتم الشروع في مراجعة أنظمة العمل بالمكتبة وتحديث خدماتها حيث أصبحت تقدم الخدمات التالية:

- نسخ الكترونية لجميع منشورات المعهد العالي للقضاء؛

- مجلة الملحق القضائي (46 عددا)؛

- سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين (4 أعداد)؛

- سلسلة الندوات واللقاءات والأيام الدراسية (10 أعداد)؛

- المستندات القانونية باللغتين العربية والفرنسية؛

- نسخ محينة من النصوص القانونية باللغتين العربية والفرنسية.

الآفاق المستقبلية

سيحدث مقر جديد للمعهد على مساحة خمسة هكتارات بمجمع (Technopolis)، وستحتوي البناية الجديدة على طابق أرضي وثلاثة طوابق عليا. ويضم المقر قاعات كبرى للمحاضرات وقاعات للتكوين ومكتبة كبرى وإقامة جامعية ومسجد، فضلا عن الكثير من المرافق الإدارية والاجتماعية.

التكوين المستمر لمساعدى القضاء

من أجل النهوض بالتكوين المستمر لمساعدى القضاء عقدت عدة لقاءات حوارية بغية التوصل الى منهجية يتم اعتمادها عند صياغة برامج التكوين المستمر لفائدة مساعدي القضاء، وفي هذا الإطار ولأول مرة:

- التوقيع على اتفاقية لتكوين المحامين في المجالين القانوني والقضائي بين كل من وزارة العدل والحريات والمعهد العالي للقضاء وجمعية هيئات المحامين بالمغرب وهيئات المحامين بمجموع الدوائر الاستئنافية للمملكة؛

- التوقيع على اتفاقية لتكوين المفوضين القضائيين في المجالين القانوني والقضائي بين كل من وزارة العدل والحريات والمعهد العالي للقضاء والهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين؛

- التوقيع على اتفاقية لتكوين العدول في المجالين القانوني والقضائي بين كل من وزارة العدل والحريات، والمعهد العالي للقضاء والهيئة الوطنية للعدول؛

- التوقيع على اتفاقية لتكوين المؤثقيين في المجالين القانوني والقضائي بين كل من وزارة العدل والحريات، والمعهد العالي للقضاء والهيئة الوطنية للمؤثقيين.

يهدف التكوين المستمر لكتاب الضبط الى تمكين موظفي هيئة كتابة الضبط من:

- مواكبة المستجدات القانونية والإدارية؛

- تطوير معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم العلمية والمهنية؛

- توحيد المساطر والإجراءات بين مختلف محاكم المملكة؛

- الرفع من مردودية وجودة خدمات المؤسسة القضائية.

يعمل المعهد على تنفيذ البرامج التكوينية التالية:

- برنامج التكوين التأهيلي لرؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة الجدد؛

- برنامج التكوين التأهيلي للأطر الملحقة لممارسة خطة العدالة؛

- برنامج التكوين المستمر لمختلف أطر كتابة الضبط؛

- برنامج التكوين المستمر لأطر وموظفي المعهد العالي للقضاء؛

- برنامج تكوين المكوئين؛

- برنامج التكوين الإعدادي لاجتياز الامتحانات المهنية.

علما بأنه تم تحديد عدد 5000 مستفيد كهدف للتكوين في سنة 2015، في أفق ارتفاع هذا العدد ب 10 إلى 20٪ في كل سنة وفي سنة 2015 بلغ عدد الموظفين الذين استفادوا من التكوين 8000. وفي سنة 2016 من المتوقع أن يصل العدد الى 8000.

التكوين المستمر لفائدة كتاب الضبط

يهدف التكوين المستمر لكتاب الضبط الى تمكين موظفي هيئة كتابة الضبط من:

- مواكبة المستجدات القانونية والإدارية؛

- تطوير معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم العلمية والمهنية؛

- توحيد المساطر والإجراءات بين مختلف محاكم المملكة؛

- الرفع من مردودية وجودة خدمات المؤسسة القضائية.

يعمل المعهد على تنفيذ البرامج التكوينية التالية:

- برنامج التكوين التأهيلي لرؤساء كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة الجدد؛

- برنامج التكوين التأهيلي للأطر الملحقة لممارسة خطة العدالة؛

- برنامج التكوين المستمر لمختلف أطر كتابة الضبط؛

- برنامج التكوين المستمر لأطر وموظفي المعهد العالي للقضاء؛

- برنامج تكوين المكوئين؛

- برنامج التكوين الإعدادي لاجتياز الامتحانات المهنية.

علما بأنه تم تحديد عدد 5000 مستفيد كهدف للتكوين في سنة 2015، في أفق ارتفاع هذا العدد ب 10 إلى 20٪ في كل سنة وفي سنة 2015 بلغ عدد الموظفين الذين استفادوا من التكوين 8000. وفي سنة 2016 من المتوقع أن يصل العدد الى 8000.

التكوين المستمر للقضاة

وضع المعهد العالي للقضاء منهجية للنهوض بالتكوين المستمر، تهدف إلى تمكين المستفيدين منه من اكتساب وتطوير معارفهم ومهاراتهم وخبراتهم العلمية والمهنية، بغرض الرفع من مردوديتهم المهنية وتحسين مساهمهم المهني طبقا للحاجيات المستجدة، وذلك باعتباره أحد الشروط الجوهرية للنجاح الشخصي والجماعي للمؤسسة القضائية.

يتم حصر حاجيات التكوين المستمر وفق منهجية تشاركية مع الإدارة المركزية لوزارة العدل والحريات والمحاكم حيث يتم تلقي مواضيع التكوين. وتم تحديد عدد 1000 مستفيد كهدف للتكوين في سنة 2015، في أفق ارتفاع هذا العدد ب 10 إلى 20٪ في كل سنة.

يقوم المعهد بتنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة القضاة، وتشتمل على:

- دورات لاستكمال الخبرة الرامية إلى تحسين المهارات والقدرات المهنية للقضاة، والرفع من مردوديتهم؛

- برامج لإعادة التأهيل الرامية إلى تمكين القضاة من اكتساب المؤهلات والقدرات والمهارات الضرورية لمواكبة التطورات التقنية والمهنية الجديدة؛

- الاستفادة من الإمكانيات المتاحة في إطار الشراكة مع القطاعات الأخرى.

الرؤية

التميز والريادة في مجال التكوين القضائي والقانوني للرفع من نجاعة النظام القضائي وتعزيز سيادة القانون

مهام المعهد

يناط بالمعهد العالي للقضاء القيام بالمهام التالية

- التكوين الأساسي للملحقين القضائيين؛
- التكوين المستمر لفائدة القضاة؛
- التكوين الأساسي لكتاب الضبط؛
- التكوين المستمر لفائدة كتاب الضبط؛
- تنظيم دورات للتكوين الأساسي والمستمر والمتخصص لفائدة مساعدي القضاة وممارسي المهن القانونية بطلب من الهيئات المهنية المعنية؛
- التكوين لفائدة أطر وأعاون الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة والخاصة.

الأهداف

من أجل الارتقاء بمستوى التكوين وضع المعهد استراتيجية شاملة للتكوين تهدف إلى:

- مراجعة نظام وبرامج التكوين الأساسي والمستمر والتخصصي بالمعهد؛
التشاركية مع مختلف المهن القانونية والقضائية في مجال التكوين؛
تقوية دور المعهد في مجال التخليق وترسيخ الأعراف والقيم القضائية؛
وضع المعهد آليات من أجل الرفع من جودة الاحكام والخدمات القضائية وذلك
باعتماد برامج تكوين تخصصي يضمن الاحترافية؛
تقوية القدرة التواصلية للمعهد ونشر المعلومة القانونية والقضائية.

التنظيم الهيكلي للمعهد العالي للقضاء



التكوين الأساسي
لكتاب الضبط

تستغرق الدراسة بالمعهد بالنسبة
لكتاب الضبط في طور التكوين
مدة يحددها قرار لوزير العدل
والحريات، تشمل دروسا نظرية
وأشغالا تطبيقية موجّهة
ومحاضرات وندوات وورشات،
بالإضافة إلى تدرييب المحاكم
وإدارات المركزية والمؤسسات
لعامة والخاصة، بناء على اقتراح من
طرف مجلس إدارة المعهد.

وتتمحور محتويات برامج التكوين
الأساسي لكتاب الضبط حول
الأقطاب التالية:

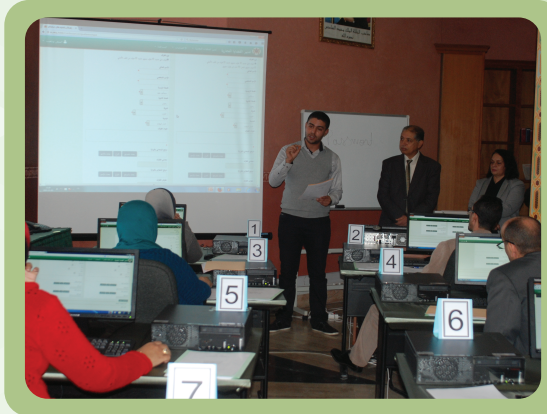
- القطب التنظيمي: النظام لقضائي ونظام الوظيفة العمومية، لتنظيم الهيكل للمحاكم ومصالح كتابة الضبط؛
- القطب المسطري: القواعد العامة لمساطر المدنية والجنائية والمحاكم المتخصصة؛
- لقطب التقني: تقنيات التحرير الإداري وتحرير جميع أنواع المحاضر وبرمجيات تدبير المساطر والسجل لتجاري؛
- القطب السلوكي: تقنيات التواصل وميثاق قيم وسلوك كاتب الضبط.

التكوين الأساسي لمساعد
القضاء

بناءً على أحكام القانون المتعلق
بالمعهد العالي للقضاء والقانون
رقم 03.16 المتعلق بخطة العدالة
والقانون رقم 03.81 المنظم
لمهنة المفوضين القضائيين، شرع
المعهد منذ سنة 2010 في تكوين
كل من العدول المتمرّنين
والمفوضين القضائيين المتمرّنين
لكوننا أساساً بالمعهد.

يهدف برامج التكوين الأساسي لكل من العدول المتمرنين والمفوضين لقضاةيين المتمرنين أن يصبحوا مؤهلين لممارسة وظيفتهم كقادرين على:

- الاندماج السريع في المحيط
 - لمهني للمرافق القضائية التي
 - يعملون بها بصفتهم مساعدين
 - قضاء؛
 - التحكم في المعارف القانونية التي
 - تستلزمها ممارسة مهامهم؛
 - استعمال التقنيات الحديثة مع
 - لزناء واعتماد البرمجيات
 - لمعلوماتية في تدبير المكتب و
 - لملفات والإجراءات؛
 - توظيف التقنيات الحديثة
 - للتواصل.



انطلق العمل بالمعهد منذ سنة 1962، حيث كان يحمل اسم المعهد الوطني للدراسات القضائية، وصدر بشأنه مرسوم رقم 2.69.587 بتاريخ 29 يناير 1970. وقد كان المعهد يتولى بصفة أساسية التكوين الأساسي للمحققين القضائيين والتكوين المستمر للقضاة.

وبمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 09.01 تم تحويل المعهد الوطني للدراسات القضائية إلى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم "المعهد العالي للقضاء"، حيث توسعت مهامه، واكتملت إعادة هيكلته بصدور المرسوم المؤرخ في 17 شتنبر 2003 المتعلق بتطبيق القانون رقم 09.01 المذكور.

يتوفر المعهد على مجلس إداري يرأسه وزير العدل والحريات، يجتمع على الأقل مرتين في السنة حيث يعقد الاجتماع الأول قبل 30 يونيو ويعقد الاجتماع الثاني قبل 15 أكتوبر.